[172] من البعثة، حينما أمر النبي " صلى ا عليه وآله وسلم " بالاعلان بالدعوة. وهم يصرحون بأن إسلام عمر كان في السادسة من البعثة. ب: إنهم يقولون إن عمر قد أسلم بعد الهجرة إلى الحبشة، حتى لقدرق للمهاجرين، لما راهم يستعدون للرحيل، حتى رجوا إسلامه منذئذ. والهجرة إلى الحبشة قد كانت في السنة الخامسة من البعثة، والخروج من دار الارقم قد كان قبل ذلك أي في السنة الثالثة. ج: إنه قد اشترك في تعذيب المسلمين، وإنما كان ذلك بعد الخروج من دار الارقم، والاعلان بالدعوة. متى أسلم عمر إذن: إننا نستطيع أن نقول باطمينان: إنه لم يسلم في السنة السادسة قطعا بل أسلم بعد ذلك بسنوات، ومستندنا في ذلك: أولا: إنهم يقولون: إنه قد أسلم بعد فرض صلاة الظهر، فصلى رسول الله الظهر معلنا تحت حماية عمر كما تقدم. وصلاة الظهر قد فرضت - حسب قولهم - حين الاسراء والمعراج الذي كان - عندهم - في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من البعثة. فكلامهم متناقض. وإن كنا نحن قد حققنا: أن الاسراء والمعراج كان في حوالي السنة الثانية من البعثة. وقد أجاب البعض عن ذلك، بان المقصود هو صلاة الغداة أي الصبح (1). ولكنه توجيه لا يصح ؟ فإن كلمة الظهر لا تنطبق على الغداة ولا تطلق عليها وهو جواب عجيب وغريب كما ترى.

(1) السيرة الحلبية ج 1 ص 335. (*)
